مُذكرة إداريّة رقم ٢٠٥/م

في إطار تَطبيق القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ المُعدّل بالقانون رقم ٢٣٣ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ (الحقّ في الوصول إلى المعلومات)، لا سيّما المادة السابعة منه، التي توجب على الإدارة أن تنشر حكماً على موقعها الإلكتروني بصيغة قابلة للبَحث والنسخ والتحميل، المراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم والمُذكّرات التي تتضمن تفسيراً للقوانين والأنظمة او تكون ذات صفة تنظيميّة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها،

كما توجب المادة المذكورة نَشر جميع العمليّات التي بموجبها يتمّ دفع أموال عموميّة تَزيد عن خمسين مليون ليرة لبنانية، وذلك خلال مهلة شهر من تاريخ اتمامها او إتمام أحد أقساطها، على أن يتضمّن النشر قيمة عملية الصرف، وكيفية الدّفع، والغاية منه، والجهة المُستفيدة، والسند القانوني الذي بموجبه جرى الصرف كالمناقصات، والعقود بالتراضي وتنفيذ الاحكم القضائية، مع مراعاة أحكام المادة الخامسة منه، وتُستثنى من أحكام هذه المادّة رواتب وتَعويضات الموظفين،

وبعد أن استحدثت المديريّة العامة لرئاسة مجلس الوزراء على موقعها الإلكترونيّ الحالي خانة مُخصّصة للنشر الحُكمي، تُعنى بنَشر المَعلومات والوثائق المُشار إليها أعلاه، والتي يفرض القانون نَشرها حُكماً بصيغة قابلة للبَحث والنسخ والتَحميل، بحيث تُجمع في مكانٍ واحد وذلك نظراً إلى أنّ هذه المَعلومات، ورغم أنّ مُعظم الوثائق التي يَفرض القانون إطلاع الجمهور عليها مُتوافرة أساساً على الموقع الإلكتروني، إلّا أنّها موزّعة ضمن خانات وأبواب مُتعدّدة بما لا يوفّر السُهولة الكافية للوصول إليها والاطلاع عليها،

وعليه، وتنفيذاً لقانون حقّ الوصول إلى المعلومات الذي كرّس حقّ الجمهور في الحُصول على المَعلومات ولا سيّما المادة السابعة منه،

وتَعزيزاً لمَبادىء الشفافيّة، وسَعياً إلى تَسهيل الوصول إلى المَعلومات وإتاحتها بصورة أسرع وأكثر فعاليّة،

CamScanner

يُطلب إلى جَميع الوحدات لدى المديريّة العامة لرئاسة مجلس الوزراء ما يلي:

١. التقيّد بتطبيق أحكام القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ المُعدّل بالقانون رقم ٢٠٢١/٢٣٣ لا سيّما المادة السابعة منه لجهة وجوب نشر المعلومات والوثائق المَعروضة أعلاه وتَزويد مركز المعلوماتيّة بها ضمن المهلة المُتاحة بما يضمن نشرها على الموقع الإلكتروني بصيغة قابلة للبحث والنسخ والتحميل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

٢. تسمية موظف ضمن كل وحدة، تُناط به مهمّة جَمع الوثائق والمَعلومات ذات الصلة التي سبق نشرها في أقسام وخانات مُختلفة من الموقع الإلكتروني قبل تاريخ صدور هذه المذكرة، وإيداعها لدى مركز المعلوماتية تمهيداً لإعادة نشرها ضمن الخانة المُخصّصة للنشر الحكمي على الموقع الإلكتروني للإدارة.

بيروت، في ٢٠٢٦/٩/٤

القاضي محمود مكيّه

مدير عام رئاسة مجلس الوزراء

CamScanner